فريضة الوقت ابداً وكذا لها ان تصلي النفل على
الاصح وتغتسل لكل فريضة وقتها وتصوم جميع
شهر رمضان فيصح لها منه اربعة عشر يوماً
ثم تقضي ستة عشر يوماً وتصوم شهراً آخر
كاملا فيصح لها من ذلك اربعة عشر يوماً ايضاً
ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوماً ثلثة في اولها
وثلثة

[illegible]

وثلثة في آخرها فيصح لها اليومان الباقيان
ويمكنها قضاء يوم واحد بان تصوم يوماً
وتفطر يوماً وتصوم اليوم الثالث والسابع
عشر من يوم الاول وان حفظت شيئاً من
عادتها ونسيت شيئاً فمتى تيقنت الحيض او
الطهر لم يخف الحكم وان ترددت فيهما فهي فا

اي اذا حفظت الناسية
وقت الحيض دون القدر
ايامه فهو ايضاً حيث
ترددت في ان تلك الايام
حيض او طهر احتاطت
فتجعل في الاحكام الاستمتاع
كالحائض ولا العبادة
كالطاهرة ومع ترددها
ان احتمل تلك الايام الا
نقطاع تغتسل لكل فريضة
ومالا يشكل فيه من انه
طهر بيقين او حيض فامره
ظاهر كما بيناه ١٢ ززززز

Copyright © King Saud University